

عقب الصلوة قيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب بشرط
 الاقامة والحريه والذكورة وكون الصلوة فرضية بجماعة
 مستحبة في المصنف اكله عند ابي بصير فلا تجب على المسافر
 ولا عبد ولا امرأة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجيب
 الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقب النوقيل ولا على المنفرد
 ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا
 على اصل القرى وعندنا يجب على كل من صلى المكتوبة وابتدأه
 من غير عرفه عندنا وعندنا مالك ظهر يوم النحر وافرغ عصر يوم النحر
 عند ابي بصير لم فيكون ثمان صلوات وعصر ايام التشريق عندنا
 فيكون ثلث وعشرين صلوة والعمل على قولها وصفتها ان يقول
 بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
 الله اكبر والله الحمد مرة واحدة فهو تكبير ثان قبل التهليل
 وتكبير ثان بعده وعندنا ثلث قبل التهليل ثلث تكبيرات اما
 سنن التكبير وقام وذهب فلما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر
 وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا اذا كان

الامام

مسئل الجاهل

Copyright © King Saud University